

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١١٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة
وعضوية القضاة السادة

المدير ز: مدير الأمن العام - بواسطة المستشار العدل لقوة الأمن العام.

بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الشرطة بتاريخ ٢٠١٢/٥/٩ في القضية رقم ٢٠١٢/٥٤١ والقاضي بإعلان براءة المميز ضده عما أُسند إليه.

طلباً قبول التمييز شكلاً و موضوعاً و نقض القرار المميز للسبب التالي:

**أخطاء محكمة الشرطة عندما قررت إعلان براءة المتهم عما أُسند إليه رغم
تشويت ارتكابه للحرائق المسندة إليه وهذا ثابت من خلال:**

١- شهادة الملازم

٢ - شهادة الوكيل

وبتاريخ ٢٠١٣/٦/١٩ طلب مساعد رئيس النيابة العامة في مطالعته الخطية قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

القرار

بالتذقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لمديرية الأمن العام كانت وبقرارها المؤرخ في ٢٠١٢/٧/٥ قد أحالت المتهم الرقيب رقم

قيادة قوات الباادية الملكية ليحاكم لدى محكمة الشرطة عن التهم التالية:

- ١ - حيازة ورقة بنكnot مزورة خلافاً لأحكام المادة (٢٤٠) من قانون العقوبات.
- ٢ - حيازة مادة مخدرة (حشيش) بقصد التعاطي خلافاً لأحكام المادة (٤١أ) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.
- ٣ - التسبب بالوفاة خلافاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون السير.
- ٤ - مخالفة قانون السير المتمثل بسائق غير مرخص قانوناً خلافاً لأحكام المادة (٦/ب) من قانون السير.
- ٥ - مخالفة قانون السير المتمثل بالتعامل مع المنعطفات بشكل خطأ خاطئ خلافاً لأحكام المادة (٣٨/١) من قانون السير.
- ٦ - مخالفة قانون السير المتمثل بقيادة مركبة غير مؤمنة خلافاً لأحكام المادة (٣٦/٢٩) من قانون السير.
- ٧ - مخالفة قانون السير المتمثل بقيادة مركبة بلوحة أرقام مزورة خلافاً لأحكام المادة (٥/و) من قانون السير.

وتلخص وقائع الدعوى وكما جاء ياسناد النيابة العامة:

إنه وبالساعة الرابعة والنصف من صباح يوم ٢٠١٢/٥/١ وفي منطقة الخالدية/ المفرق تدهورت المركبة رقم نوع متسيبيشي يقودها المتهم نتج عن الحادث وفاة المدعو

والذي كان يركب برفقة المتهم واحتصل على تقرير طبي من مستشفى المفرق الحكومي يشعر بوصوله المستشفى متوفياً كما احتصل المتهم على تقرير طبي يشعر بإصابته لدى تفتيش مركبة المتهم تم ضبط سبعة وستين جبة ونصف الحبة من الحبوب ويعتقد أنها من حبوب الكبتاجون المخدرة وقطعة بنية اللون يعتقد بأنها من مادة الحشيش المخدر وورقة نقدية فئة المئة دولار وتحمل الرقم مزورة ونظم الضبط اللازم بذلك كما جرى التدقيق على رقم المركبة أعلاه وتبين بأنها تعود للداعي ومتناهية الترخيص بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٥ وخلال تدقيق رقم الشاسي العائد للمركبة نفسها والذي يحمل الرقم تبين بأنه يعود لمركبة نوع متسوبيشي موديل (٢٠٠٠) كانت تعمل على خط (إربد - الشام بيروت) ومشطوبة حالياً كشف رقيب السير على مكان الحادث وعلل سبب الحادث بالتعامل مع المنعطفات بشكل خاطئ وجرت الملاحقة.

وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٩ وفي القضية رقم ٢٠١٢/٥٤١ أصدرت محكمة الشرطة قرارها القاضي بإعلان براءة المميز ضده عما أنسد إليه. لم يرضِ مدير الأمن العام بواسطة المستشار العدل لقوة الأمن العام بالقرار فطعن في هذا التمييز.

وعن سبب الطعن الدائر حول وزن البينة وتقديرها وسلامة النتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

وفي ذلك نجد إن المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد أعطت محكمة الموضوع في المسائل الجزائية سلطة واسعة في الاقتضاء بالأدلة التي تقدم إليها وأن من حقها أن تأخذ ما تقتضي به وتطرح ما لا تقتضي به ولا يوجب القانون عليها أن تبين سبب طرحها للبينة ما دام أن الحكم قد قام على أساس مستمد من عناصر ثابتة في أوراق الدعوى تؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها.

وحيث إن محكمة الشرطة قد ناقشت أدلة الدعوى مناقشة وافية ووجدت أن النيابة العامة لم تثبت حيازة المميز ضده لورقة المئة دولار المزيفة أو تعاطيه للمواد المخدرة أو قيادته للمركبة التي تعرضت للتدهور فيكون قرارها القاضي بإعلان براءة المميز ضده عما أنسد إليه واقعاً في محله لأن الاجتهاد القضائي قد جرى على أن من شروط التجريم ثبوت عنصر الفعل المجرم بشكل جازم وإن الأحكام الجزائية تبني على الجرم واليقين لا على الشك والتخيّل وإذا تولد الشك في يتوجب إعلان براءة المتهم عما أنسد إليه.

وعليه يكون ما توصلت إليه محكمة الشرطة لا يخالف القانون مما يتبعه رد هذا السبب.

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ ذي القعدة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/١ م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

مندوب الأمان العام

رئيس الديوان

دق / س.ع